.

ويحتمل أن لا يعتق غير أربعة قاله المصنف .

وقيل يعتق ثلاثة عشر .

وقيل يعتق سبعة عشر قال الشارح وهو غير سديد .

وقيل يعتق عشرون وهو احتمال لأبي الخطاب أيضا في الهداية .

قال الشارح أيضا وهو غير سديد .

تنبيه قوله إلا أن يكون له نية .

يعني في جميع الأوجه فيؤاخذ بما نوى .

فائدة لو جعل مكان كلما إن لم يعتق إلا أربع .

قال في الفروع وهو أظهر .

وقيل يعتق عشرة وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه ا في تداخل الصفات عند قوله إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق وأنها لا تطلق هناك إلا واحدة .

تنبيه ظاهر قوله وإن قال لامرأته إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين .

أنه لو أتى بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره أنها لا تطلق وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع .

وقيل تطلق .

قال في الكافي والرعاية فإن أتاها وقد ذهبت حواشيه أو محى ما فيه سوى الطلاق طلقت وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق فوجهان